



Distr.  
RESTRICTED

UNEP/1G.19/3  
28 February 1980  
Original: ARABIC/ENGLISH  
FRENCH/SPANISH




برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة  
البحر الأبيض المتوسط بشأن حماية البحر  
الأبيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية  
أثينا، اليونان، ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ١٩٨٠

المشروع التمهيدي لبروتوكول بشأن حماية  
البحر الأبيض المتوسط ضد التلوث  
من مصادر برية



## المشروع التمهيدي لبروتوكول بشأن حماية البحر الابيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية

ان الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ،

بصفتها أطرافاً في اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث  
المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 ،

ورغبة منها في تطبيق المواد 4 (الفقرة 2) ، 8 و 15 من الاتفاقية المذكورة،

وان تلاحظ التزايد السريع للأنشطة البشرية في منطقة البحر الابيض  
المتوسط ، وخاصة في ميداني التصنيع وال عمران ، وكذلك الارتفاع  
الموسمي لمكان المناطق الساحلية المرتبط بالسياحة ،

واعترافاً منها بالخطر الذي يهدد البيئة البحرية والصحة البشرية  
من جراء التلوث من مصادر برية ، والمشاكل الخطيرة التي توجد بهذا  
الصدد في عدد كبير من المياه الساحلية ومصببات أنهار البحر الابيض  
المتوسط ، المترتبة أساساً عن تصريف النفايات المنزلية والصناعية  
التي لم تعالج أو التي عولجت جزئياً أو التي تم اخلاؤها بطريقة  
غير ملائمة .

واعترافاً منها باختلاف مستويات النمو بين الدول الساحلية ، وأخذة  
في الاعتبار متطلبات التطور الاقتصادي والاجتماعي للدول النامية ،

وتصميماً منها على اتخاذ التدابير الضرورية ، في إطار تعاون وثيق  
بينها ، قصد حماية البحر الابيض المتوسط ضد التلوث من مصادر  
برية ،

## اتفقت على ما يلي :

### المادة الاولى - هدف عام :

تتخذ الاطراف المتعاقدة في هذا البروتوكول ( والتي يشار اليها فيما يلي بـ " الاطراف " ) جميع التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الانهار أو المنشآت الساحلية أو مخارج الجريان أو الناتج عن أي مصاد ر أخرى واقعة في أراضيها، والتخفيض من هذا التلوث والسيطرة عليه .

### المادة الثانية - تعريفات : ( 1 )

لاغراض هذا البروتوكول :

- (أ) يقصد بـ " الاتفاقية " اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير 1976 ،
- (ب) يقصد بـ " المنظمة " الهيئة المشار اليها في المادة 13 من الاتفاقية ،
- (ج) يقصد بـ " حدود المياه العذبة " المكان الواقع في مجرى المياه حيث ترتفع درجة الملوحة بدرجة محسوسة نتيجة وجود ماء البحر في حالة الجزر المنخفض وفي فترة انخفاض مستوى الماء العذب . ( 2 )

### المادة الثالثة - مجال التطبيق :

تشمل منطقة تطبيق هذا البروتوكول ( التي يشار اليها فيما يلي بـ " منطقة البروتوكول " ) :

- ( 1 ) تحفظ الخبر المعين من طرف الحكومة اللبنانية بالنسبة لتصور المادتين 2 و 4 .
- ( 2 ) تحفظ الخبر المعين من طرف الحكومة التركية على هذه الفقرة نظرا للتحفظ الذي ابداه بالنسبة للمادة 3 .

(أ) منطقة البحر الابيض المتوسط كما وقع تحد يدعا في المادة الاولى من الاتفاقية .

(ب) المياه الموجودة داخل خطوط الأساس التي يقاس منها عرض المياه الاقليمية والتي تمتد ، في حالة مجارى المياه ، الى حدود المياه العذبة .

(ج) البحيرات ذات المياه المالحة والمتصلة بالبحر . (3)

### المادة الرابعة - نطاق البروتوكول ؛ (1)

1 - ينطبق البروتوكول على التصريفات الملوثة من مصادر برية تقع في تراب الاطراف والتي تصل الى منطقة البروتوكول وخاصة اذا حصل ذلك :


- مباشرة عن طريق انابيب التصريف نحو البحر أو عن طريق الرسوب أو التصريف الحاصل بالساحل أو انطلاقا منه .

- بصفة غير مباشرة عن طريق الانهار والقنوات والمجاري المائية الاخرى بما في ذلك المجاري المائية الباطنية والانسياب أو عن طريق الجو . (4)

2 - وينطبق البروتوكول أيضا على التصريفات الملوثة العادرة عن منشآت اصطناعية ثابتة بالبحر خاضعة لولاية احدى الاطراف ، والمستعملة لاغراض اخرى غير استكشاف واستغلال الموارد المعدنية للجرف القاري أو قاع البحر وباطن أرضه .

### المادة الخامسة - المواد المعددة بالملحق الاول ؛

1 - تلتزم الاطراف بالقضاء ، مرحليا عند الاقتضاء ، في منطقة البروتوكول، على التلوث من مصادر برية الناجم عن المواد المعددة بالملحق الاول من هذا البروتوكول .



(3) تحفظ الخبير المعين من طرف الحكومة التركية على هذه المادة .

(4) تحفظ الخبراء المعينون من طرف حكومات اسبانيا وايطاليا ولبنان وتركيا على الفقرة الاولى من هذه المادة .

- 2 - وتعد لهذا الغرض، مفردة أو مجتمعة، حسب ما يقتضيه الحال، البرامج والتدابير الضرورية وتعمل على تطبيقها .
- 3 - وتشتمل هذه البرامج والتدابير خاصة على قواعد الأرسال والاستعمال وكذلك على جداول التطبيق .
- 4 - ويمكن أن تختلف آجال تطبيق هذه البرامج أو التدابير حسب صدور التصريف عن منشأة قائمة أو حديثة . (5)
- 5 - وتضبط الأطراف القواعد وجداول التطبيق وتراجعها دوريا بالنسبة لكل من المواد المذكورة بالملحق الأول وفقا لأحكام المادة 15 من هذا البروتوكول . (6)

### المادة السادسة - المواد أو المصادر المعقدة في الملحق الثاني :

- 1) تلتزم الأطراف بالتخفيض بصرامة من تلوث منطقة البروتوكول من مصادر بيرية بسبب المواد أو المصادر المعقدة بالملحق الثاني .
- 2) وتعد لهذا الغرض، مفردة أو مجتمعة، حسب ما يقتضيه الحال، البرامج والتدابير المناسبة وتعمل على تطبيقها .
- 3) ويمكن أن تختلف آجال تطبيق هذه البرامج أو التدابير حسب صدور التصريف عن منشأة قائمة أو حديثة . (7)
- 4) وتخضع هذه التصريفات الى ترخيص تسلمه السلطات الوطنية المختصة أخذة بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الثالث من هذا البروتوكول .

- 
- (5) تحفظ الخبراء المعينون من طرف حكومات المغرب وتونس وتركيا على هذه الفقرة .
  - (6) تحفظ الخبراء المعين من طرف الحكومة اللبنانية على هذه الفقرة .
  - (7) تحفظ الخبراء المعينون من طرف حكومات المغرب وتونس وتركيا على هذه الفقرة .

## المادة السابعة - الخطوط التوجيهية والقواعد والمعايير المشتركة :

1) تعد الاطراف وتعتمد تدريجيا ، بتعاون مع المنظمات الدولية المختصة ، الخطوط التوجيهية وعند الاقتضاء ، قواعد و معايير مشتركة تتعلق خاصة

أ - بطول وعمق و موقع القنوات المستعملة للتصريفات الساحلية مراعية بصفة خاصة الطرق المستعملة للمعالجة الاولية للمصارف ،

ب - بالاحكام الخاصة المتعلقة بالمصارف التي تتطلب معالجة منفصلة ،

ج - بتوعية مياه البحر المستعملة لاغراض خاصة و ضرورية لحماية الصحة البشرية و الموارد البيولوجية و التوازن البيئي ،

د - بمراقبة والاستبدال التدريجي للمواد ، و المنشأة ، و الطرق الصناعية وغيرها التي من شأنها أن تلوث بصفة محسوسة البيئة البحرية ،

هـ - بالاحكام الخاصة المتعلقة بالكميات التي وقع تصريفها من المواد المعددة في الملحقين الاول والثاني ، و تجمعها بالمصارف و طرق القائها .

2) تأخذ هذه الخطوط التوجيهية و القواعد و المعايير المشتركة بعين الاعتبار و من ماس بمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول ، بالخصوصيات الايكولوجية للمناطق شبيهة الاقليمية و المميزات الجغرافية و الطبيعية المحلية ، و قدرة الاطراف الاقتصادية و احتياجها للتنمية ، و مستوى التلوث الموجود و قدرة الاستيعاب الحقيقية على الصعيد المحلي للبيئة البحرية . ( 2 ) و يتم اعتماد الخطوط التوجيهية و القواعد و المعايير مع مراعاة قدرة الاطراف الاقتصادية و احتياجها للتنمية في الآجال المحددة لتطبيقها .

( 2 ) تحفظ الخبر المعين من طرف حكومة لبنان على ادراج العبارات التالية : " قدرة الاطراف الاقتصادية و احتياجها للتنمية " .

## المادة الثامنة - المراقبة المستمرة :

تباشر الأطراف ، في أقرب وقت ممكن ، وفي إطار برامج المراقبة المستمرة المنصوص عليها بالمادة 10 من الاتفاقية ، بالتعاون عند الحاجة مع المنظمات الدولية المختصة ، بأنشطة المراقبة المستمرة قصد :

أ - تقييم منهجي ، بقدر الامكان ، لمستويات التلوث على امتداد سواحلها وخاصة فيما يتعلق بالمواد والصادر المعسدة بالمنحنيين الاول والثاني وتقدم معلومات بهذا الصدد بصيغة دورية ،

ب - تقييم مفعول الاجراءات المتخذة ، عملا بالبروتوكول لتخفيض تلوث البيئة البحرية .

## المادة التاسعة - التعاون العلمي والتكنولوجي :

تتعاون الأطراف ، وفقا للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية وبقدر الامكان ، في ميادين العلم والتكنولوجيا المرتبطة بالتلوث من مصادره برية وخاصة فيما يتعلق بالبحوث في أنواع الحمل ، ومسالك النقل ومفعول مختلف الملوّثات ، وكذلك بالبحوث حول اعداد طيور جديدة لمعالجة وتخفيض أو القضاء على هذه الملوّثات . وتبذل الأطراف جهودها لهذا الغرض خاصة فيما يتعلق :

- أ - بتبادل المعلومات العلمية والتقنية ؛
- ب - بتنسيق برامجها في البحوث .

## المادة العاشرة - التكوين والمساعدة :

(1) وتبذل الأطراف جهودها ، مباشرة أو عند الاقتضاء بمساعدة منظمات جهوية أو غيرها من المنظمات الدولية المختصة ، لتطوير برامج المساعدة لصالح الدول النامية وخاصة في ميادين العلم والتربية والتكنولوجيا وذلك قصد الوقاية من التلوث من مصادره برية ومن آثاره الضارة بالبيئة البحرية . (9)

(9) اقترح الخبراء المعينون من حكومات الجماهيرية العربية الليبية وبنان والمغرب وتونس وتركيا إضافة العبارة التالية "وتعمل على تطبيقها بعد عبارة" وتبذل الأطراف جهودها".



(2) ويمكن ان تشمل هذه المساعدة التقنية ، مثلاً ، على تكوين  
أعوان علميين و تقنيين لهذه الدول و حصولها على معدات  
مناسبة واستعمالها وصنعها . ( 10 )

### المادة الحادية عشرة - مجاري المياه المشتركة لعدة دول :

(1) تدعى الاطراف المعنية للتعاون فيما بينها بغية اتخاذ  
التدابير المناسبة لضمان تطبيق كامل لهذا البروتوكول  
اذا كانت التصريفات الصادرة عن احدى مجاري المياه التي  
تعبر أراضي طرفين أو أكثر والتي تكون الحدود بينها من  
شأنها ان تحدث تلويث البيئة البحرية لمنطقة البروتوكول ( 1 )

(2) لا يمكن الزام أحد الاطراف بمقتضيات هذا البروتوكول اذا  
حصل تلوث صادر عن أراضي دولة غير طرف في هذه الاتفاقية  
و تعذر على هذا الطرف المعني ضمان تطبيق كامل لهذه  
المقتضيات . غير أنه يتعين على هذا الطرف بذل جهده  
للتعاون مع الدولة المذكورة لتيسير تطبيق كامل البروتوكول

### المادة الثانية عشرة - التلوث الذي يمس بالاطراف الأخرى :

(1) تلزم الاطراف بالتشاور فيما بينها بطلب من طرف أو من عدة  
أطراف للبحث عن حل مرضي اذا كان التلوث من مصدر  
برية متأتيا من أراضي أحد الاطراف و من شأنه أن يمس  
بصفة مباشرة بمصالح طرف أو أطراف أخرى . ( 12 )

(10) تحفظ الخبير المعني من قبل حكومة المغرب على هذه الفقرة .

(11) تحفظ الخبيران المعينان من قبل حكومتى لبنان و المغرب على هذه  
الفقرة .

(12) تحفظ الخبير المعين من طرف حكومة لبنان على الفقرة الأولى  
من هذه المادة .

(2) وتدج المسألة بطلب من أحد الاطراف المعنى في جدول أعمال الاجتماع الموالي للاطراف الذي يعقد وفقا للمادة 14 من هذا البروتوكول ، ويمكن أن يصدر بهذا الاجتماع توصيات قصد الوصول لحل مرضي .

### المادة الثالثة عشرة - تبادل المعلومات ؛

(1) تبلغ الاطراف بعضها البعض، عن طريق المنظمة ، بالتدابير المتخذة ، والنتائج المتحصلة عليها، وعند الاقتضاء بالصحوبات التي واجهتها عند تطبيقها لهذا البروتوكول ويتم تحديد يد الطرق التي تؤدي للحصول ولتقديم هذه المعلومات أثناء اجتماعات الاطراف .

(2) ويتعين أن تشمل هذه المعلومات فيما تشمل على :

- أ - المعطيات الاحصائية المتعلقة بالرخص المنوحة بمقتضى المادة السادسة من هذا البروتوكول ،
- ب - المعطيات المترتبة عن المراقبة المستمرة المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا البروتوكول ،
- ج - كميات الملوثات التي تصدر من ترابها ،
- د - التدابير المتخذة بمقتضى المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول ، (13)

### المادة الرابعة عشرة - اجتماعات الاطراف ؛

(1) تعقد الاجتماعات العادية للاطراف في الوقت الذي تعقد فيه الاجتماعات العادية للاطراف المتعاقدة في الاتفاقية والتي تنظم وفقا للمادة 14 من الاتفاقية . ويجوز كذلك للاطراف في هذا البروتوكول عقد اجتماعات غير عادية عملا بالمادة 14 من الاتفاقية .

(2) تكون وظائف اجتماعات الاطراف في هذا البروتوكول بصورة خاصة كالآتي :

(13) تحفظ الخبر المعين من الحكومة التركية على الفقرة الثانية .

- أ - السهر على تنفيذ هذا البروتوكول وتدارس فعالية التدابير المتخذة وكذلك الحاجة التي اتخذت أية أحكام أخرى وخاصة في شكل ملاحق ،
- ب - مراجعة وتعديل أي ملحق بالبروتوكول كلما دعت الحاجة ،
- ج - اعداد واعتماد برامج وتدابير وفقا للمواد الخامسة والسادسة والخامسة عشرة من هذا البروتوكول ،
- د - اعتماد ، وفقا للمادة السابعة من هذا البروتوكول ، الخطوط التوجيهية والقواعد والمعايير المشتركة في أي صيغة اتفقت عليها الاطراف ،
- هـ - اصدار توصيات وفقا للفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من هذا البروتوكول ،
- و - دراسة المعلومات المقدمة من قبل الاطراف عملا بالمادة الثالثة عشرة من هذا البروتوكول ،
- ز - القيام ، كلما دعت لذلك الحاجة ، بأية وظيفة عملا بهذا البروتوكول ،

### المادة الخامسة عشرة - اعتماد البرامج والتدابير :

- (1) يعتمد اجتماع الاطراف البرامج والتدابير المتعلقة بتخفيض أو القضاء على التلوث من مصادر برية المنصوص عليها في المادتين الخامسة والسادسة من هذا البروتوكول وتبعاً للأجراءات المنصوص عليها في المادة السابعة عشرة من الاتفاقية
- (2) غير أنه عند تعذر قبول برنامج من البرامج من قبل بعض الاطراف فإنها تبلغ اجتماع الاطراف بالتدابير التي تعتمدها في ميدان البرنامج المعين ، علماً بأن هذه الاطراف يمكن لها الموافقة ، في أي وقت ، على البرنامج المعتمد . ( 14 )

---


( 14 ) تحفظ الخبراء المعينون من قبل حكومات الجماهيرية العربية الليبية والمغرب وتونس على هذه المادة بكاملها .

## المادة السادسة عشرة - أحكام ختامية :

- (1) تطبق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأي من البروتوكولات على هذا البروتوكول .
- (2) ويطبق النظام الداخلي والقواعد المالية التي تعتمد وفقا للمادة 13 من الاتفاقية على هذا البروتوكول ما لم تتفق الاطراف في هذا البروتوكول على خلاف ذلك .
- (3) ويفتح هذا البروتوكول للتوقيع في .....  
من ..... الى ..... من طرف الدول التي دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية لمنطقة البحر الابيض المتوسط بشأن حماية البحر الابيض المتوسط ضد التلوث من مصادر برية والمنعقد في ..... من ..... الى ..... ويفتح كذلك ، الى نفس التاريخ للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية و من جانب أي تجمع اقتصادي اقليمي مشابه يكون عضو واحد منه على الاقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التي يشتمل عليها هذا البروتوكول .
- (4) ويخضع هذا البروتوكول للمصادقة أو القبول أو الموافقة . وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التي ستضطلع بمهام أمانة الايداع .
- (5) ويفتح هذا البروتوكول لانضمام الدول المشار اليها في الفقرة الثالثة اعلاه ، والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأي تجمع مشار اليه في الفقرة المذكورة من .....  
يصبح هذا البروتوكول نافذا في اليوم الثلاثين ابتداء من تاريخ ايداع ما لا يقل عن ..... وثائق تصديق أو قبول أو موافقة على البروتوكول أو الانضمام اليه من الاطراف المشار اليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة .

واشهادا على ذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك  
رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على هذا البروتوكول .

حرر في ..... في .....  
في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والانجليزية والعربية  
والفرنسية . وتعتبر النصوص الاربعة متساوية في الحجية .



## الملحق الأول

أ - تعدد المواد ، وأسرو ومجموعات المواد. التالية بدون ترتيب فسي الأولويات للأغراض التي تستهدف فيها المادة الخامسة من البروتوكول وقد اختيرت بالدرجة الأولى على أساس :

- سميتها

- صمودها

- تراكمها الأحيائي

1 - مركبات الهالوجين العضوية والمواد التي قد يتولد عنها

مثل هذه المركبات في البيئة البحرية . ( 1 )

2 - مركبات الفوسفور العضوية التي قد يتولد عنها مثل هذه

المركبات في البيئة البحرية . ( 1 )

3 - مركبات الفسفيد العضوية والمواد التي يتولد عنها مثل هذه

المركبات في البيئة البحرية . ( 1 )

4 - الزئبق ومركباته

5 - الكاديوم ومركباته

6 - زيوت التشحيم المستعملة

7 - المواد الاصطناعية الصامدة التي قد تطفو أو تغطس أو تبقى

معلقة أو التي قد تعرقل أي استعمال مشروع للبحر .

8 - المواد التي ثبت بشأنها أنها تؤدي إلى حدوث السرطان

أو حدوث تشوهات أو تحولات خلقية داخل البيئة البحرية أو من

خلالها .

9 - مواد مشعة بما في ذلك نفاياتها إذا لم يتم تصريفها وفقاً

لمبادئ الحماية الإشعاعية المحددة من طرف المنظمات الدولية

المختصة مع مراعاة حماية البيئة البحرية .


ب - لا تنطبق أحكام هذا الملحق على التصريفات التي تحتوي على مواد

معدودة بالفرع المشار إليها أعلاه بكميات تقل عن الحد الأقصى التي

تعينها الأطراف بالاتفاق فيما بينها .

( 1 ) باستثناء المركبات التي تعتبر غير ضارة بيولوجياً أو التي تتحول

بسرعة إلى مواد غير ضارة بيولوجياً .





## الملحق الثاني

أ - ان المواد وأسمرو مجموعات المواد. أو مصادر التلوث، المحددة فيما يلي بدون ترتيب في الأولويات لاغراض المادة السادسة ممن البروتوكول، يتم اختيارها بالدرجة الأولى على أساس المعايير المستعملة بالنسبة للملحق الأول مع مراعاة <sup>لها</sup>بصفة عامة أقل ضرراً وأنه يسهل التخلص من تأثيرها الضار بصفة طبيعية مما يترتب عن ذلك تأثير <sup>على</sup>مناطق ساحلية محدودة .

### 1 - العناصر التالية و مركباتها :

11 - القصدير	1 - الزنك
12 - الباريوم	2 - النحاس
13 - البريليوم	3 - النيكل
14 - البزرون	4 - الكروم
15 - اليورانيوم	5 - الرصاص
16 - الفاناديوم	6 - السليوم
17 - الكوبالت	7 - الزرنيخ
18 - الثاليوم	8 - الأنتيمون
19 - التلوريوم	9 - الموليبدنوم
20 - الفضة	10 - التيتانيوم

- 2 - المبيدات الحيموية و مشتقاتها غير الواردة في الملحق الأول .
- 3 - مركبات السليكون العضوية والمواد التي قد تولد مثل هذه المركبات داخل البيئة البحرية باستثناء ما تكون منها غير ضارة بيولوجياً أو التي تتحول بسرعة الى مواد غير ضارة بيولوجياً .
- 4 - النفط الخام و الزيوت الهيدروكربونية من مختلف المصادر .
- 5 - السيانيد و الفلوريد .
- 6 - مواد التطهير و مواد أخرى تتميز بالتوتر النشط والتي لا تسبب التحلل البيولوجي .

7 - مركبات الفسفور الغير العضوية و الفسفور العضوي .

8 - الكائنات الدقيقة المسببة للأمراض .

9 - التصريفات الحرارية .

10 - مواد ذات الاثر الضار على طعام و / أو رائحة منتجات الاستهلاك

البشري المأخوذة من البيئة المائية ، و المركبات التي قد

ينتج عنها مثل هذه المواد في البيئة البحرية .

11 - مواد لها تأثير غير ملائم مباشرة أم لا على نسبة الاكسجين

في البيئة البحرية خصوصا المواد التي قد تسبب حالات

الايستروفيزاسيون .

12 - مركبات حامضة أو قاعدية التي يكون تركيبها أو عدددها

من شأنه أن يخل بنوعية المياه البحرية .

13 - المواد التي ، بالرغم من كونها غير سامة بطبيعتها ، قد

تصبح ضارة بالبيئة البحرية أو التي قد تمرقل الاستعمال

المشروع للبحر بسبب الكميات المتقاربة .

ب - يتم تطبيق المراقبة والتخفيض الصارم لتصريف المواد المذكورة

بالفروع أ وفقا للملحق الثالث .

## الملحق الثالث

تراعى عند تسليم رخص تصريفات النفايات التي تحتوي على المواد المذكورة بالملحق الثاني أو في الفرع ب من الملحق الأول من هذا البروتوكول ، خاصة وحسب الحالات العوامل التالية :

### أ - خصائص وتركيب النفايات

- 1) نوع واعمية مصدر النفاية ( طريقة صناعية مثلا ) .
- 2) نوع النفاية ( الاصل، التركيب العادي ) .
- 3) شكل النفاية ( تلبسة - سائلة - طينية ) .
- 4) الكمية الاجمالية ( الحجم الملقى سنويا - مثلا ) .
- 5) طريقة التصريف ( مستمر ، متقطع ، متغير موسميا ، الخ ..... ) .
- 6) تركيز المكونات الرئيسية والمواد الواردة في الملحق الأول والمواد الواردة في الملحق الثاني وغيرها من المواد حسب الحالة .
- 7) الخاصيات الطبيعية والكيميائية والكيميائية الحيوية للنفاية .

### ب - خصائص مكونات النفاية من حيث ضررها :

- 1) السمود. ( طبيعي ، كيميائي وبيولوجي ) في البيئة البحرية .
- 2) السمية وغيرها من الاثار الضارة .
- 3) التراكم في المواد البيولوجية أو الرواسب .
- 4) التحول الكيميائي الحيوي الذي ينتج مركبات ضارة

- (5) الأثر الغير ملائمة على نسبة و توازن الاكسجين .
- (6) القابلية للتغيرات الطبيعية و الكيميائية و الكيميائية الحيوية و التفاعل في البيئة المائية مع مكونات أخرى لمياه البحر و التي قد تكون لها آثار بيولوجية و غيرها ضارة من حيث الاستعمالات المعقدة في الفرع ه أدناه .

### ج - خصائص مكان التصريف و البيئة البحرية المستقبلية

- (1) الخصائص الهيدروغرافية و الجوية و الجيولوجية و التوبوغرافية للمنطقة الساحلية .
- (2) موقع و نوعية التصريف ( مصب ، قنال ، مخن ماء الخ ..... ) و مكانه بالنسبة لمواقع أخرى ( مثل مناطق الترفيه ، مناطق تفريخ و تربية وصيد الأسماك و مناطق الحار ) و غير ذلك من التصريفات .
- (3) التدوير و الابتدائي الذي يتم عند مخن النفاية بالبيئة البحرية .
- (4) خصائص الانتشار مثل آثار التيارات و المد و الجزر و الرياح على الانتقال الانقي و المن الراسي .
- (5) خصائص المياه المستقبلية نظرا للظروف الطبيعية و الكيميائية و البيولوجية الحيوية و الايكولوجية في منطقة التصريف .
- (6) قدرة البيئة البحرية المستقبلية على امتصاص النفايات الملقاة بدون تأثير غير ملائم .

### د - تونس تقنيات معالجة النفايات

يجب اختيار طرق تخفيض و تصريف النفايات بالنسبة للمصارف الصناعية وكذلك بالنسبة للمياه المنزلية المستعملة مع مراعاة وجود و امكانية تطبيق :

- (أ) الخيار فيما يخص طرق المعالجة ،
- (ب) طرق إعادة الاستعمال أو الالغاء ،
- (ج) الخيار بالنسبة للانزال أرضا ،
- (د) التكنولوجيات ذات نسب ضعيفة من النفايات ،

### هـ - احتمالات الاضرار بالتوازن البيئي واستعمالات ماء البحر

1) التأثير على الصحة البشرية بسبب انعكاسات التلوث على :

- (أ) الكائنات البحرية الصالحة للأكل ،
- (ب) مياه السباحة ،
- (ج) النواحي الجمالية ،

2) التأثير على التوازن البيئي وخاصة الموارد الحية والسلاسل المعرضة للخطر والمواطن القابلة للتدمير بها .

3) التأثير على الاستعمالات المشروعة الاخرى للبحر .

